

من ثمانية ولو ضرب اثنين في اربعة فان كن خمسة فرضت له
 ثلث الباقي ولو قسم من اربعة فكان الباقي ولو قسمها من
 للاخوات الخمس لا تصح عليهن فتصيرهن في اربعة فكلوا عشر
 ومنها تصح **فصل منه** امرأة و جدة و اخ و جد للمراه
 الربع و الحجة السدر و الباقي بينهما اصلها من اثني عشر
 و تصح من اربعة و عشرين فان كانا اخوين فالباقي بينهما
 ايضا و تصح من ستة و ثلثين فان كانوا ثلثة فاصلها
 من ستة و ثلثين للمراه الربع تسعة و الحجة السدر ستة
 و يبقى احد و عشرون للجد ثلثها سبعة و الباقي اربعة عشر
 للاخوة و هو ثلثة لا تصح عليهم فا ضرب عدد هـ
 و هو ثلثة في اصل المسئلة و هي ستة و ثلثين تكن مائة
 و ثمانية و منها تصح و كل من له من ستة و ثلثين مائة
 في ثلثة امراه و ام و اخوان و اخ و جد اصلها من ستة
 و ثلثين و تصح من ثمانية و ثمانين امراه و جد و اخ و جد للمراه
 الربع و الحجة السدر و الباقي بينهما على ثلثهم و تصح من ستة
 و ثلثين فان كانت اخنتين صححت من ستة و اربعين فان كن
 ثلثا صححت من سبنتين فان كن اربعاً استوتوا لزوج و المفاصلة

فرضت له ثلث الباقي وهو سبعة اسهم من ثمانية و ثلثين
 وصحت من مائة و ثمانين زوج و اخ و جد للزوج النصف
 و الباقي بينهما و اصلها من اثنين و تصح من اربعين فان
 كانا اخوين صححت من ستة فان كانوا ثلثة فاصلها من ستة
 للزوج ثلثة اسهم و للجد ثلث الباقي و لو قسم و الباقي
 للاخوة و تصح من ثمانية عشر زوج و اخ و اخ و جد
 للزوج النصف و الباقي بينهم على خمسة فتصح من عشرة
 زوج و اخوان و اخ و جد اصلها من ستة و تصح من
 ثلثين زوج و اخ و جد للزوج النصف و الباقي بينهما
 على ثلثة و تصح من ستة فان كانتا اخنتين صححت من ثمانية
 فان كن ثلثا صححت من عشرة فان كن اربعاً استوتوا
 الفرض و المفاصلة فان كن خمسة فرضت للجد الباقي
 و لو قسم من ستة و كان الباقي للاخوات و تصح من ثلثين
 و لو كان بدل الزوج في هذه المسئلة ثلث او ثلث ابركان
 الجواب كذلك و هذا اخرا يفرض فيه للجد ثلث الباقي

ثلث صح

فرضت